محظورات الإحرام

وما يترتب عليها

إعداد
القسم العلمي بمدار الوطن

مدار الوطن للنشر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

محظورات الإحرام: هي كلّ ما يحرم على المحرم فعله بسبب الإحرام وهي:

١ ـ إزالة الشعر من جميع البدن بحلقٍ أو غيره بدون عذر [مشترك].

٢ ـ قصُّ الأظافر أو خلعها بدون عذر [مشترك].

٣ ـ تعمد استعمال الطيب في البدن والثياب والمأكول والمشروب ويدخل في ذلك استعمال الصابون المطيّب [مشترك].

٤ ـ المباشرة بشهوة، وهي كل ما سوى الجماع في الفرج؛ كالتقبيل واللمس والضم وغيره [مشترك].

٥ ـ لبس الرجل للمخيط عمدًا، وهو كل ما كان مفصلاً على هيئة البدن كالقميص والفانيلة والسراويل والجوارب وغيرها [للرجال فقط].

٦ ـ تغطية الرجل رأسه بملاصق؛ كالعمامة والغترة والطاقية [للرجال فقط].

٧ ـ لبس النقاب [للنساء فقط].

٨ـ لبس القفازين [مشترك].

إضاءة

وفدية كل واحدٍ من هذه المحظورات السابقة إذا فعلها المحرم عالمًا متعمدًا: إما ذبح شاة يوزع جميع لحمها على فقراء الحرم، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام على التخيير.

٩ـ **عقد النكاح:** يفسد النكاح وليس فيه فدية.

١٠ـ **قتل الصيد عمدًا:** ومن فعل ذلك إما أن يذبح المثل ويوزع لحمه على فقراء مكة. فمثلاً الحمامة مثلها شاة، وإما أن ينظر كم يساوي هذا المثل، ويخرج ما يقابل قيمته طعامًا، يفرّق على المساكين لكل مسكين نصف صاع، وإما أن يصوم عن طعام كل مسكين يومًا.

١١ـ الجماع في الفرج وله حالان:

الأول: إذا وقع قبل التحلل الأول ترتب عليه:

١ـ فساد النسك وبطلانه.

٢ـ وجوب المضي فيه.

٣ـ وجوب قضائه في العام القادم .

٤ـ فدية وهي بدنة ينحرها ويوزعها على فقراء الحرم .

٥ـ حصول الإثم ووجوب التوبة .

الثاني: إذا حصل الجماع بعد التحلل الأول :

فإنه لا يبطل حجه ، وعليه ذبح شاة .

إضاءات

١ـ المرأة كالرجل في الفدية إذا كانت مطاوعة .

٢ـ يحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة : الرمي ، والحلق أو التقصير ، وطواف الإفاضة .

٣ـ إذا فعل المحرم شيئًا من محظورات الإحرام ناسيًا أو جاهلاً ، أو مكرهًا أو نائمًا ، فلا شيء عليه .

الرياض هاتف: ٤٧٩٢٠٤٢ فاكس: ٤٧٢٣٩٤١